

حمورابي قانون

(مشروع كتاب)

وتجميع الحداد

إسراء جاسم العمران.د

مدرس مساعد

مقدمة

إن دراسة قانون أو شريعة حمورابي تمثل نموذج متقدم ومرحلة متطورة من القوانين القديمة التي ظهرت في بلاد وادي الرافدين لذلك تمت اختياره للأطلاع على نصوصه ومدى تأثيره بالقوانين التي سبقتة بعد دراستنا للقانون الروماني

قانون حمورابي

المقدمة

ان الملك حمورابي هو سادس ملوك سلالة بابل الاولى واشهرهم وصاحب الشريعة المشهورة والمعروفة بشريعة حمورابي

م واصدر شريعته المذكورة في ق. 1750-1792 وان حمورابي حكم للفترة من اصلاحات (لقد سبقت شريعة حمورابي عدة قوانين وهي السنة الثلاثين من حكمة وكذلك القوانين التي جاءت (أوركاجينا وقانون اورنمو ، ولبت عشتار واشنونا (كالقوانين الأشورية) بعدها

لقد استطاع هذا الملك القضاء في عهده على سلالة لارسا ،التي كانت على خلاف شديد مع سلالة ايسن ،كما استطاع القضاء على جميع السلالات الأخرى الحاكمة في المملكة البابلية الأولى وتوحيد البلاد بعد ان كانت مجزأة

أن شريعة حمورابي والقوانين التي سبقتها تضمنت مواداً قانونية عالجت مواضيع قانونية متعددة ومختلفة سندرسها بشكل مفصل فيما بعد

مصادر شريعة حمورابي

أن المصادر المباشرة لشريعة حمورابي، تتمثل بالقوانين الأخرى التي سبقتها فهي عبارة عن تنقيح و تجميع لمواد القوانين السابقة

ولكن حمورابي استطاع ان يحذف بعض المواد التي لم تعد تنسجم ومصالحة الدولة والسياسة التشريعية فيها، كما أضاف مواد أخرى لم تكن موجودة في القوانين السابقة وفي أدناه استعراض موجز للقوانين التي سبقت شريعة حمورابي

1. إصلاحات اوركاجينا

هو أحد ملوك سلالة لكش الأولى، الواقعة في الجنوب : اوركاجينا .

ويعتبر هذا الملك من أشهر الملوك صاحب أقدم الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية المنسوبة اليه ليس في تاريخ وادي الرافدين فحسب بل في جميع بلدان العالم القديم

م لأنها أكتشفت .ق 2355 ويرجع تاريخ هذه الإصلاحات الى عام م ،ومن أهم هذه الإصلاحات هي 1878 عام

ألغاء الضرائب التي كانت مفروضة على الشعب والمخالفة للقانون - 1

أعادة العدل والحرية للمواطنين وأزال الظلم والأستغلال عنهم-

2- قانون اورنمو

يعتبر أقدم قانون مكتشف لحد الآن ليس في العراق فحسب بل في العالم أيضاً، حيث أن ونورد عليه . عينه ملكاً على مدينة أور وبصفته نائباً يمثله على الأرض (ننار) الأله ماياتي

سمي هذا القانون بأسم الملك السومري أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة وقد أستلم وتأسيس سلالة سومرية جديدة (اتوحيكال) الحكم بعد القضاء على ملك السومرين

يتكون هذا القانون من مقدمة تظهر بشكل واضح نظرية التفويض الألهي كما سنبين أستطاعته بأقامة العدالة في البلاد وازالة الظلم

مادة تناولت مواضيع مختلفة منها حقوق المرأة المطلقة (31) يتكون هذا القانون من اذا كان زواجها بدون عقد ، وأتھام رجل زوجة رجل آخر بالزنا ، وعبور امة خارج منها عقوبة الأمة التي تساوي نفسها بسيدتها و عقوبة الشهادة (السور ، وبعض العقوبات الكاذبة ، و عقوبة من يغرق حقلاً مزروعاً يعود لشخص آخر وأهمال زراعة الأرض (المستأجرة)

قانون لبت عشتار -3

- ان الملك لبت عشتار هو خامس ملوك أسرة ايسن وقد تولى الحكم فيما م.ق 1875-1885 بين

- يتكون هذا القانون من مقدمة تتمثل فيها نظرية التفويض الألهي كما هو وقد عالجت مواد هذا (مادة37) حال قانون اورنمو ،اما مواده فهي القانون مواضيع كثيرة ،وجاء في مقدمته بأن الملك يسعى الى تحقيق الخير للسومرين والأكديين

- ولعل من أهم المواضيع التي عالجت القانون المذكور والتي تأثرت بها
تأجير القوارب، أيجار الأراضي الزراعية (شريعة حمورابي هي
والبساتين ، وبعض العقوبات، الملكية العقارية ، والعبيد ، والتخلف عن دفع
(. الضريبة ، والميراث والزواج

4- (بلااما) قانون أشنونا

- يرجع هذا القانون الى أحد ملوك ممكلة أشنونا وأسمه بلااما -
وهو (قرب بغداد) في منطقة تل الحرمل.م1945 وقد عثر على هذا القانون عام -
. يسبق شريعة حمورابي بحوالي نصف قرن
تحديد) عالجت مسائل قانونية متفرقة ، أهمها . مادة (61) أما مواده فتتكون من -
أسعار بعض السلع، والأيجار والقرض والوديعة والزواج والطلاق والتبني
(.والأعتداء على أموال الغير والأضرار المتسببة عن الحيوانات والأشياء

من المتأكلة أو الممسوحة المواد على التعرف في استخدمت التي الوسائل) (الاخرى والقوانين قانونحمورابي

- على يد العيلامين (سوسة) ان مسلة حمورابي نقلت الى مدينة, في الواقع .
عند سيطرتهم على بابل
◦ مادة قانونية كانت مكتوبة (33) وقد قام هؤلاء بمسح حوالي
. أعمدة(7) في

- كما ان عدد كبير من مواد القوانين التي سبقت شريعة حمورابي هي الأخرى كانت مفقودة أو متآكلة كقانون أورنمو وقانون لبت عشتار والسؤال الذي يثار هنا ، هو ماهي الوسائل التي ،أستخدمها العلماء للتوصل الى تلك المواد المفقودة ؟
- : والوسائل هي

(المعاملات اليومية العملية بين الأفراد)و: المحررات المسماية (1)

- ويقصد بها الألواح التي تتضمن المحررات الكتابية المستخدمة في أثبات .المعاملات اليومية بين الأفراد ،كمعاملات البيع والأيجار والوصية وكانت بعض من هذه المعاملات وخاصة ذات القيمة القانونية المهمة .يصادق عليها من قبل بعض الشهود
- هي أنها كانت تكتب على الواح من , وان من خصائص هذه المحررات الطين أو على الخشب ،ثم تطورت الى كتابتها بعدة نسخ وبقدر عدد أطراف العقد بالإضافة الى النسخ الأصلية وتحفظ كعقود الملكية في معبد المدينة .
- وهذه المحررات كانت تعتمد في كتابتها على القوانين والقواعد العرفية التي كانت سائدة ،كما أنها كانت تحدد حقوق وواجبات أطراف العقد وهي وسيلة الاثبات عند النزاع

: النصوص المدرسية (2)

- وهي عبارة عن ألواح تمثل نسخ مدرسية كتبت لأغراض الدراسة ولا تمثل - النسخ الأصلية للقوانين ،أي انها أعدت لطلاب القانون لتعليمهم المصطلحات .القانونية والعقود القانونية

- وكانت هذه الألواح تحتوي على مفردات وأصطلاحات قانونية سومرية . كما تضمنت بعض المواد القانونية المقتبسة من بعض القوانين
- وتكتب هذه الألواح على عمودين متقابلين ، الأيمن باللغة الأكديّة والأيسر - بالسومرية
- وأهميتها تكمن في انها ساهمت في تفسير القوانين السائدة وتكملة المواد - .الممسوحة

: الكتابات والنقوش (3)

- وهذه الكتابات والنقوش في الواقع أمر بكتابتها على جدران بعض المعابد - . أو مداخلها أو المحلات العامة أو القصور والأبنية من قبل بعض الملوك
- : كما كتبت على بعض الأحجار ولأغراض مختلفة منها -

.أظهار عظمة الملك وصفاته *

ذكر أعمالهم القانونية والتشريعات التي صدرت *

. في عهدهم

. اظهار الشكر للآلهة *

أعلان هبة الملك لقطع الأراض لبعض الأشخاص *

(وكان مستند الملكية يكتب على الأحجار)أو المعابد

. ويتضمن أسم الموهوب له ومساحة الأرض الموهوبة

-: القرارات القضائية (4)

- ويقصد بها الأحكام القضائية التي كانت تصدر عن الحاكم لحسم بعض -
المنازعات المعروضة عليها

- ومن سمات هذه الأحكام انها كانت تستند في اصداراتها على بعض القواعد -
والأعراف القانونية

- وفائدة هذه القرارات ،هي أنها ساهمت في إعطاء صورة عن -

وتتمثل (بمحاضر) أهم الإجراءات القضائية التي كانت قديمة

- جلسات القضاء ،مواضيع الدعوى أو الأستماع الى شهادة الشهود وتقديم -
البيانات و الأدلة

- كما انها لعبت دوراً في اصدار بعض القوانين لأن أصل -

(كقانون حمورابي والقوانين الأشورية)الكثير من القوانين

- بعد ، انها عبارة عن قرارات قضائية تم صياغتها على شكل مواد قانونية -
ملاحظة صلاحيتها للجميع

(السمات العامة - لشرية حمورابي - الخصائص)

-:نبذة عن الشريعة

وكانت تلك الدويلات (مدن) ان العراق كان مقسم قبل عهد حمورابي الى عدة دويلات في حالة حروب مستمرة فيما بينها مما أدى الى اختلال الأمن وعمت الفوضى وأنتشر . قطاع الطرق

ولكن بعد ان سيطرت بابل في عهد حمورابي على جميع دويلات المدن في العراق - القديم ظهرت دولة موحدة سياسياً ودينياً وظهرت وحدة قانونية متمثلة بقوانين حمورابي .

ان شريعة حمورابي طبقت في جميع انحاء الدولة الأكديّة واصبحت وسيلة لتوحيد - عادات وأعراف السومريين والأكديين

اما في مايتعلق بأكتشافها فقد أكتشفت هذه الشريعة في مدينة سوسة عاصمة بلاد - عيلام

وهذه المدونة الآن موجودة في متحف (وقد نقشت على حجر الديوريت الأسود - . ويبلغ هذا الحجر بارتفاع مترين وربع (اللوفر بباريس

وفي أعلى الحجر نرى صورة الملك حمورابي وهو واقف لتلقي الأوامر من اله - الشمس ،فالمسلة كانت على شكل منشور

ان حمورابي قام كما ذكرنا بتجميع مواد القوانين , وبقدر تعلق الأمر بمضمونها - :التي سبقته ولكنه غير وبدل وأضاف لها الكثير ومن أهم ما تضمنته هذه المسلة هي

1. أهم القواعد العرفية والتشريعية التي كانت سائدة قبل عهده والتي أختارها .
2. التعديلات التي ادخلها على بعض الاحكام العرفية والتشريعية بأعتباره مصلح . اجتماعي

3. الأحكام الجديدة التي وضعها لمعالجة الحالات المستجدة والمستمدة من اصلاحاته
. أو من الأحكام القضائية
4. القواعد العرفية والتشريعية التي أزال غموضها أو سد النقص الذي فيها

أقسام قانون حمورابي

◦ : قسم قانون حمورابي الى ما يلي

: المقدمة- 1

- . لقد كتبت بأسلوب أدبياً أقرب الى الشعر منه الى النثر -
- . تضمنت الأسباب الموجبة التي دفعته الى إصدار قانونه -
- . كما تناولت تمجيد الألهة التي أختارته لنشر العدالة -
- . كما أستعرض فيها الغاية وأعماله العسكرية والعمرائية -

: النصوص- 2

- مادة نقشت بشكل أعمدة بلغ (282) ان عدد مواد الشريعة -
- . عمود باللغة البابلية وبالخط المسماري (51) عددها

-: اما موضوعات النصوص فشملت -

1. (كالأتهام الكاذب أو شهادة زور) جرائم الإدارة القضائية
2. (كالسرقة ، أو أخفاء الأموال المسروقة) الجرائم المرتكبة ضد الملكية

. أحكام الأراضي والدور -ج

. أحكام التجارة -د

احكام الزواج - هـ

. و - الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

. ز - أحكام الزراعة والري

. ط - أحكام الرقيق

2. الخاتمة :

من سماتها انها كتبت بأسلوب شبه بأسلوب المواد القانونية -

- كما تضمنت الدعوة الى احترام ما جاء في القانون
- وتطرقت الى أهداف القانون ولعنات الألهة على من يحاول مخالفته

-:والرد عليها(الانتقادات الموجهة لشرعية حمورابي)

: القسوة فى الأحكام / أولا

- يرى البعض بأن حمورابي عند وضعه للقانون لم يأخذ بنظر الاعتبار التطور العام الذي طرأ على الأحكام ، أذ انه رجع الى مبدأ القصاص في العقاب بعد ان كان مبدأ الدية قد شاع أستعماله في بعض القوانين التي .(كقانون أورنمو) سبقت قانونه
- فكانت هناك (اي العقوبة الجنائية) كما ان قانونه أتسمت احكامه بالقسوة . عقوبة الأعدام وبتتر الأعضاء
- ويرد على ذلك بأن تأسيس دولة موحدة تهدف الى التقدم والأزدهار * .وأشاعة الأمن لابد أن تستند الى أحكام قاسية لتخفيف ذلك

-: عدم منطقية أسلوب عرض المواد القانونية / ثانيا

- ان قانون حمورابي تضمن احكام ومواد متسلسلة دون تقسيمها الى ابواب . وفصول ،وكما هو معمول به بالنسبة للقوانين الحديثة
- ويرد على ذلك ان التسلسل القانوني المنطقي الحديث القائم على عرض المواد القانونية بحسب موضوعاتها لم يكن معروف في التفكير القانوني العراقي القديم .

: عد ذكر بعض المسائل المهمة / ثالثا

- لم يخصص القانون أحكام قانونية لبعض المسائل المهمة ،بل ذكرها (جريمة الشروع) بصورة عرضية دون معالجتها ،فمثلا لم يتعرض وخطف الرقيق وسرقة المياه ولم يتطرق الى أهم عقد وهو عقد (بالقتل البيع .
- والرد على ذلك ان قانون حمورابي لم ينقل كل الأعراف والقوانين التي كانت سائدة في عصره ،بل عالج ما كان غامضا منها أو محل شك أو مختلف عليه ،كما انه لم يلغ القوانين والأعراف التي لا تتعارض مع قانونه .

: ثنائية الحلول / رابعا

- في بعض الأحيان كان قد وضع حكمين مختلفين لمسألة , ان حمورابي (احدهما مستمدة من أصل سومري والأخر أكدي) واحدة
- والرد على ما يبدو هو ان حمورابي بعد قيام الدولة الموحدة في العراق اراد ان يوحد القوانين أيضا لاسيما في الجزئين المهمين من امبراطورية وهما . ألا انه لم يستطع لذا وضع حلين للمسألة الواحدة .سومر وأكد .

-: عدم وجود قواعد ومبادئ عامة / خامسا

- يمكن الرجوع إليها في تفسير (مبادئ وقواعد عامة) ان قانونه لم يتضمن جميع الحالات التي تنطبق عليها شروطها ، كما هو الحال في القوانين الحديثة، بل جاء بحالات محددة عملية ووضع لها أحكام خاصة
- والرد هو ان وضع قواعد عامة ومبادئ تقوم على فكرة التجريد والتعميم لم يدركها العراقيون القدماء في تلك الفترة بسبب أبتعادهم عن الخوض في النظريات العامة ، وأعتمادهم مبدأ التطبيق العملي لقوانينهم

((خصائص شريعة حمورابي))

- يعتبر قانون حمورابي ، أكمل وانضج قانون مدون مكتشف لحد الآن وأصل المحور الأساس لأي دراسة تاريخية قانونية لاسيما في العراق لذا أتمس ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين الشرقية و : الغربية التي تزامنت معه وهي

1. تقديمه هذ القانون بالنسبة للقوانين و الأعراف التي سبقته

- (الثأر) انه أوكل مهمة تنظيم الأمور الجنائية للملك والقضاة بدل الأنتقام الفردي
- إلغاء التعويض الاختياري عن الجرائم ، ووضع بدله التعويض ال،جباري
- أهتمامه بالاسرة ،وعدمأباحة الزواج عن طريق الخطف كما أهتم بالمرأة وحفظ لها حقها في حالات الطلاق
- كما انصف المدين،خاصة عندما يكون الدائن جشعاً

1. أسلوبه العملي

- يتميز قانونه بالأسلوب العملي ، كما هو حال القوانين الحديثة ، ذلك انه لم يكتب بالأسلوب الشعري كما يتميز بوضوح عباراته وصيغته القانونية

3- تلبيته لحاجات مجتمع متقدم

بسبب درجة الرقي التي كان عليها هذا القانون بالمقارنة بالقوانين القديمة ، فإنه قد جاء :ملياً لحاجات شعب نو مدنية وحضارة متقدمة اذ انه

- تضمن مباديء للملكية الفردية وحرية التعاقد .
- كما توصل الى مفاهيم قانونية جديدة كالعقود الباطلة .
- كما كان موفقاً في تنظيم مسألة التبادل التجاري المستند الى الزراعة المتطورة .

4 : خلوة من الأحكام الدينية -

لم يتضمن القانون أحكام دينية أو عقوبات أخروية *

لم يتعرض للعبادات وللكهان *

5 : عدالته ومعالجته لبعض المسائل الاجتماعية .

: ان هذا القانون اتجه بشكل عام الى تحقيق العدالة بين الناس

- اذ انه تضمن أحكام شديدة لحماية الضعيف من حكم القوي .
- كما انه حدد اجور العديد من الأعمال .
- (كالقمح والزيت والصوف) وحدد أسعار بعض الحاجات الضرورية .
- كما وضع أجور رسمية للعامل .

6 : حرصه على احترام واستقرار أحكام المحاكم .

وهي دفع) ألزم القانون القاضي بعدم تغيير الحكم بعد صدوره وثنيته والا تعرض لعقوبة . وأعفاه من منصبه الى الأبد . اثني عشر مرة لما حكم به

7 : تنظيم أحكام الميراث -

ان القانون أعطى للأولاد حصص متساوية في ميراث أبيهم ، ولم يعد -

. الميراث محصوراً في الأبن الأكبر

. كما لم يحرم الأبن الذي توفي والده من ميراث جده -

. كما أعطى حصة للأُم والأخ في بعض الحالات -

8. حماية حقوق القاصرين :

- حيث انه منع الأرملة من الزواج إلا بأذن من القاضي اذا كان لديها اولاد قاصرين
- وصدور الاذن يجب ان يصدر بعد دراسة لوضعها ، واستحصال لعهد منها وعدم . ومن زوجها الجديد بالمحافظة على أموال القاصرين وتربيتهم . السماح لها ببيع أموالهم وألا أعتبر البيع باطلاً

8. اقرار بعض الحقوق للرفيق :

- ان القانون جاز للرفيق الزواج من طبقتهم أو من طبقة الاحرار .
- كما سمح لهم بتملك الأموال وممارسة التجارة .

مقدمة

ان شريعة حمورابي والقوانين القديمة التي سبقتها، قد عالجت موادها القانونية أنظمة قانونية متعددة ومنها يتعلق بنظم القانون العام والآخر بنظم القانون :- الخاص وفي ما يلي شرح لهذه النظم

نظم القانون العام

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات (والمقصود بالقانون العام التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة وانظمة :- القانون العام هي

نظام الحكم / أولاً

- في الواقع ان نظام الحكم الذي كان سائدا في بلاد ما بين النهرين كان (دويلات) نظام
- مدينة كبيرة وتتبعها عدد من المدن (ويقصد بهذ النظام هو ان هناك وكل دويلة تكون قائمة بذاتها ومستقلة عن باقي (الصغيرة و القرى . الدويلات فكل وحدة لها نظامها وتقاليدها وقوانينها وسلالتها الحاكمة وعليه سنتكلم عن طبيعة المراحل التي مر بها نظام الحكم لدى هذه
- التفويض) الدويلات منذ ان كان قائما على فكرة أو نظرية وتطوره الى الحكم الملكي الوراثي(الألهي

: التفويض الألهي

لقد كانت السلطة في دويلات المدن مناطة بالملك وكان الملك يعتمد في حكمه على . التفويض الألهي أي انه وسيط بين الالهة والناس

ويدير أموال .(فهو يمثل الكاهن الأكبر للمدينة) وبذلك فأن على الناس طاعته وأحترامه .المعبد ، وهو مسؤول أمام الألهة اذا لم يحقق الخير والعدل

ومن سمات نظام الحكم في دويلات المدن هو انه لم يك انذاك نظاماً دكتاتورياً بل نظاماً مجلس (ديمقراطياً اذ انه بجانب الملك الذي كان على رأس السلطة هناك مجلسان يمثل الرجال القادرين على حمل)ويتكون من كبار السن ،ومجلس المحاربين و (الشيوخ (السلاح

أعلان) كان لها سلطة اتخاذ القرارات المهمة والخطيرة ومنها ، أن هذه المجالس (الحرب ، وفرض الضرائب ، ومنح صفة المواطنة أو نزعها

ولكن هذا الكلام عن نظام الحكم في عهد دويلات المدن في الظروف الأعتيادية ولكن
فأن الأمر يستلزم (كوقوع فيضان أو انتشار وباء أو توقع هجوم) في حالة الطوارئ
.أجراءات سريعة دون الرجوع الى المجالس العامة

لذا كان يتم اختيار شخص منتخب من الشعب يكون ذو شخصية قوية تملك القدرة على
معالجة مثل هذه الحالات وبمرور الزمن عمل هذا الشخص المنتخب على تخييم نفوذ
وامتيازات المجالس العامة خاصة بعد معالجة الأوضاع الشاذة أو انتصاره على
الأعداء.

وبذلك أصبح هذا الشخص في بعض الدويلات الحاكم المطلق وذو سلطات واسعة
خاصة وانه يستند الى تبرير ديني وهو ان الألهه هي التي فوضته هو ممارسة السلطة
الرجل (لوكال)النيابية عنها ،وبالتالي لا تستطيع المجالس العامة محاسبته واطلق عليه
العظيم

كما ان هذا الشخص المنتخب استطاع ان يحجم دور الكهنة وأصبحت سلطتهم قاصرة
(الرجل العظيم) على الأمور الدينية مما أطلق عليه

وبذلك فقد تحول نظام الحكم من نظام ديمقراطي الى نظام ملكي ووراثي مطلق فيما
اذ انه الملك أعطى له الحق بأن يعين له ولي عهد أثناء حياته ، وتأخذ الوراثة هذه . بعد
وبعد الأختيار يعلنه (أي ان الملك استشار الألهه في هذا الأختيار) صفة دينية عادة
الملك على الشعب لكي يقسموا على مبايعته وعدم الأعتراض على حكمه لا سيما
وبعد وفاة الملك يتم تتويج ولي العهد في معبد الألهه الرئيسي في المدينة . أخوته
بمراسم وطقوس دينية لكسب أقرار الألهه على أعتلائه العرش بعد ان أمر تعيينه ولي
العهد

(صلاحيات الملك)

اذ له) انه من الناحية الدينية بأعتبره مستمدة سلطته من الألهه ، فهو الكاهن الأعظم (1)
الحق في تعيين الكهنة والأشراف على طريقة اداءهم للشعائر الدينية والطقوس
. والأشراف على اموال المعابد

انه الرئيس الأعلى للدولة ، فهو يمثلها أمام الدول الأخرى ويعين السفراء ويعقد (2)
الاتفاقيات .

كما انه هو المشرع الوحيد في الدولة ، بأعتبره ممثلاً للألهه كما انه يتولى تعديل (3)
. وتغيير القوانين حسب الظروف

(النظام الإداري)

لم يكن النظام الإداري متشابهاً في كل المراحل التي مرت على العراق القديم فقد اختلف
. باختلاف الأنظمة السياسية السائدة

: النظام الإداري في دويلات المدن : أولاً

لقد كان المعبد هو المركز الرئيسي لأدارة البلاد والذي يشرف عليه الكاهن الأعظم -
الذي يستند على الأرادة الألهيه

وكان يعاونه عدد من الكهنة للأشراف على جميع امور الدولة القضائية والسياسية -
والاقتصادية

(والبيع) وفي المعبد كانت تحسم المنازعات بين الناس وتعقد فيه الصفقات -

وبعد ظهور لوكال الرجل العظيم في بعض الولايات انفصلت السلطة الدينية عن -
أما الأدارة المدنية . السلطة الدنيوية فأصبحت الأدارة الدينية من مهام الكهنة والمعبد
فقد انيطت بالملك ومعاونيه وبعض الكتاب

(النظام المركزي) النظام الإداري في الدولة الموحدة : ثانيا

وحدات (دويلات المدن) لقد تغير النظام الإداري في الدولة الموحدة ، فأصبحت*
بعد ان كانت دويلات (إدارية في الدولة الموحدة ، وخضعت لسلطة ملك الدولة الموحدة
(مستقلة

أي ان الملك كان يتدخل ويشرف على (كانت مركزية) ان الإدارة في الدولة الموحدة*
. كل الأمور ويراقب ولاته وحكامه ويشرف على تطبيق توجيهاته وتعليماته

كما كان يقوم بأقرار تنفيذ المشاريع العامة، وأقامة العدل ، وحماية الضعفاء *
. والمساكين عن طريق إصدار قوانين تكفل لهم الحماية

كما كان يقع على عاتقه توطيد الأمن والأستقرار والقضاء على الفوضى *
. والأستغلال

. كما يتولى الامور الدينية وأقامة الطقوس والشعائر الدينية *

والإدارة كانت تتم عن طريق قصر الملك ،فكان يعتمد على اقربائه وحاشيته *
(فهم اداة الملك في ادارة شؤون البلاد) كالوزراء والموظفين والكتابة

الى جانب ذلك ، انه وبسبب سعة البلاد الموحدة ،فقد تطلب الأمر ان يقوم الملك *
بتعيين حكام ولاية في المقاطعات لتمثيله وتنفيذ اوامره في كافة انحاء البلاد خاصة تلك
. التي خضعت لحكم بسبب انتصاره عليها وضمها الى مملكته

وقد كان الملك يراقب أعمالهم وعليهم تنفيذ اوامره وليس لهم حق التصرف في الامور *
المركزية والخاصة بالملك وانما يجوز لهم وفي بعض الأمور التي ليست ذات شأن
. التصرف على شرط أعلام الملك بذلك

(خدمة إجبارية) : الخدمة العسكرية

- ان الخدمة العسكرية في عهد الدولة الموحدة وخاصة في عهد حمورابي كانت اجبارية ومفروضة على كل من هو قادر على حمل السلاح .
- والسبب هو ان الدولة الموحدة لم تتحقق الا بعد منازعات وحروب بين دويلات المدن وانتصار احدهما على البقية آخر المطاف .
- كما ان استمرار السيطرة على دويلات المدن لا يمكن ان يتحقق الا بوجود قوة عسكرية ، كما انها بحاجة الى قوة عسكرية لتنفيذ قوانينها وأوامرها وفرض اهميتها على كافة ارجاء الدولة .
- فأذن كانت الحاجة ان تكون تلك القوة مستمرة في وجودها ولا يمكن ان يتحقق ذلك الا عن طريق جعل الخدمة الزامية .
- من قانون حمورابي تخلف اي جندي عن خدمة الملك أو (23) وقد منعت المادة . ارسال آخر عوضا عنه ووصلت العقوبة حد الأعدام .
- - : والقوة العسكرية أو عهد حمورابي كانت تتألف من

1. (ريدوم) الجنود

2. وهو الذي يتولى عملية القنص البحري عن طريق الشباك التي : القناص كانت تستعمل لصيد الأعداء في الحملات العسكرية التي تستخدم فيها . فكانوا يرافعون هذه السفن . السفن والقوارب لنقل الجنود
3. وهو الذي يقود مجموعة من الجنود والقناصين : (الرئيس) العريف ويكون برتبة أعلى فهو مسؤول عن دوام الجنود وتهيئتهم للقتال ومسؤول عن انضباطهم
4. قادة الجيش ورئيس الأركان
5. ويتولون هؤلاء مناصب قيادية في الجيش وقد كانت لهم بعض الامتيازات .منها الاجور ولهم قسم من اراض القصر يعيشون فيها

: القوانين الإدارية

ان القوانين المختلفة والتي صدرت في العراق لم تكن تشير الى توضيح أو - بيان علاقة أجهزة الدولة بعضها مع البعض الآخر ، بل عالجت بعض الأمور . التي تتعلق بالمعاملات والأحوال الشخصية

: والقوانين الإدارية يمكن التعرف عليها من المصدرين الآتيين -

: المراسيم والأرادات الملكية / أولهما

ان هذه المراسيم كانت تتضمن اجراءات فورية صادرة من الملوك . (أوامر وارشادات وتوجيهات الى حكام المقاطعات والمدن) بشكل

تحديد) وكانت هذه الأوامر تعالج مسائل اقتصادية أو اجتماعية ومنها واسعار الصرف وبيع الرقيق وقواعد التقاضي وفرض العقوبات (الرواتب . على المدين العاجز وغيرها

أما الغاية من هذه المراسيم فهي لتحقيق العدالة ورفع الظلم والاستغلال عن . الطبقات الفقيرة وتنظيم بعض من نواحي الحياة

: الرسائل الملكية / ثانيا

وهذه الرسائل كانت ترسل من الملوك الى الموظفين وحكام المقاطعات عند : اهمالهم في اداء واجباتهم ، وقد تناولت هذه الرسائل موضوعات مختلفة

- فمثلا هناك وسائل موجهه الى الحكام بأجراء تحقيقات في الشكاوى المقدمة من . الأفراد ضد بعض الموظفين
- او الرسائل الموجهة الى الحكام تطلب منهم اعداد كشف وحساب دقيق عن . اموالهم الخاصة
- كما وجدت رسائل موجهه من الموظفين وحكام المقاطعات الى الملك تتناول . الكثير من نواحي الحياة المختلفة وخاصة الإدارية منها

- أو رسائل موجهة من الأفراد الى الملوك والحكام والموظفين تتناول بيان وجهه نظر اصحابها في قضايا معينة تتعلق بالأدارة

: الإداريون

لقد كان هناك عدد من الوزراء وحكام المقاطعات بالإضافة الى الحاشية واقرباء الملك : يساعدونه في ادارة شؤون البلاد ومن الشكل التالي

- زوجة الملك وولي عهده
- لقد ظهر هذا المنصب في زمن الدولة البابلية والأشورية : رئيس الوزراء وهو يتولى ادارة السياسة الخارجية للبلاد
- تلبيه حاجات القصر) وتناط اليه مسؤوليات كثيرة منها : الوزير الأكبر (من الأشخاص والأموال وجمع الضرائب
- وتناط به مهمة ادارة الحياة الأقتصادية والمالية للبلاد : وزير المالية
- ويتولى مهمة ادارة الأمور العسكرية وكان يتناول : رئيس أركان الجيش راتبا كبيرا
- وهم يتولون ادارة الوحدات الادارية : حكام المقاطعات
- بعد ان توسعت بسبب الفتوحات ومن ثم تنحصر (المقاطعات) للدولة (تنفيذ أوامر الملك ، جمع الضرائب) في
- وهو يتولى الأشراف على القصر والحرس الملكي : رئيس الديوان

النظام العقابي

ويشمل القانون الجزائي والقواعد القانونية التي تبين الأفعال المحرمة قانونا .وجزاء كل من فعل هذه الأفعال

- لقد كان الدولة هي التي تقوم بتجديد الأفعال والتي ترى بأنها ضارة بأمن المجتمع والتي تتولى حمايته

- كانت كثيرة (أو الأفعال المحرمة) والجرائم في القانون العراقي القديم
- ومتنوعة ويمكن تقسيمها الى ما يلي

: الجرائم العامة وتقسم الى : أولا

وتشمل : الجرائم الموجهه ضد الدولة - 1

- جرائم التستر على المتآمرين ضد الدولة
- وتشمل جريمة التخلف عن اداء الخدمة العسكرية أو : الجرائم العسكرية
التهرب منها
- : الجرائم الموجهه ضد القضاء
- وتشمل جرائم تضليل العدالة ويتم ذلك بشهادة الزور أو الأتهام - 1
الكاذب

إذاً) من قانون حورابي (5) تنص المادة: جرائم تنفيذ الحكم القضائي - 2
مرة بمقدار قيمة الشكوى (12) صدر قاضي حكما ثم غيره فعليه ان يدفع
التي رفعت وأن يطرد من القضاء

تقضي القوانين القديمة بمعاقبة الأشخاص الذين : جرائم زنا المحارم (2)
يتصلون جنسيا بنساء محرمة عليهم وتزداد العقوبة كلما كانت درجة القرابة
أكثر فأكثر

عاقبت القوانين القديمة الساحر بعقوبات شديدة اذ : جرائم السحر (3)
انالساحر يلقي في الماء فأن غرق فتعطى امواله لمن اتهمها اذا لم يغرق
اعتبر رئيسا أو تصادر اموال من اتهمه وتعطى للساحر

لم يعالج قانون حمورابي الجرائم الدينية على عكس : الجرائم الدينية (4)
القوانين الأشورية

وتشمل : الجرائم الخاصة / ثانيا

وهي الجرائم التي تصيب جسم الإنسان بضرر : جرائم الضرر الجسمي 1. ولا يصل الى حد الموت .

وهنا تحدد العقوبة بنفس الكمية ونوع الضرر الذي وقع على المتضرر .
(القصاص)أي

فمثلا اذا ضرب ابن اباه فعليهم ان يقطعوا يده بأعتبارها الوسيلة المستخدمة أو اذا فقا رجل عين أخر او كسر رجل اخر فيعاقب بنفس .في الجريمة .الضرر الحاصل

هذا اذا كان الطرفان من طبقة واحدة أما اذا كان الطرفان المتخاصمان من فأذا فقا رجل عين عبد أو كسر عظم . طبقتين مختلفتين فيصار الى التعويض .عبد فعليه ان يدفع نصف قيمته

2. جرائم السرقة :

بأنها اختلاس أو شروع في اختلاس مال) عرفت السرقة في القوانين القديمة منقول مملوك للغير بدون رضاه أو اختطاف قاصر او الشراء من قاصر أو . حيازه مال مسروق أو التصرف في حال لا يمكن اثبات عائديته

(أي الأموال المسروقة) والعقوبة في الواقع تختلف وبحسب نوع السرقة

- فمثلا اذا سرق شخص اموال المعبد أو الاله يعاقب بالأعدام .
- أو من ضبطت بيده الأموال المسروقة يعدم .
- كضرورة) كذلك يعتبر سارقا من لم يراعي بعض الشكليات في بعض المعاملات .
- فيعد سارقا ويعدم (وجود عقد او شهود

- كما ان العقوبة تشدد اذا اقترنت السرقة بظروف مشددة كما لو احدث رجل ثغره .
 - في دارم من أجل السرقة فعليهم ان يعدموه امام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار
 - كما ان بعض النصوص حملت حاكم المنطقة أو سكانها المسؤولية في حالة عدم معرفتهم للسارق ، وبالتالي ألزمتهم بالتعويض عن المال المسروق .
- يتضح من ذلك ان القانون العراقي القديم عالج جريمة السرقة على اساس حالات معينة . وليس على اساس نظرية عامة تبين ما هي الجريمة واركائها المختلفة .

: جرائم الأحوال الشخصية 3.

- كالزواج وجرائم (وهي الجرائم التي تتعلق بحياة الإنسان الشخصية
- والأتهام بأرتكاب جرائم الزنا (القذف) التشهير
- فقد اعتبر حمورابي اي زواج يجب ان يكون مقترن بعقد مكتوب والا
- اعتبرت الزوجة غير شرعية
- : اما ما يتعلق بجريمة الزنا فوردت نصوص كثيرة فمثلا
- اذا ضبطت الزوجة مع رجل آخر فتكون العقوبة اغراقهم في الماء اما اذا عفى
- عنها زوجها فيعفى شريكها ولكن بعد موافقة الملك
- اما اذا اتهم رجل زوجته بالزنا ولم يقبض عليها متلبسه فعلى المرأة ان تؤدي
- القسم بحياة الالهه بأنها بريئة

((النظام القضائي))

ان النظام القضائي في العراق القديم لم يكن متشابها بل كان مختلفا باختلاف المراحل التي مرت على العراق وذلك بسبب تأثره بالعوامل السياسية والمدنية والاقتصادية التي كانت قائمة .

: ففي عهد دويلات المدن 1.

- كان النزاع الذي يقع ضمن العائلة الواحدة يحسم عن طريق
- التحكيم من قبل الأب أو اكبر اعضاء العائلة

- اذا كان النزاع في نطاق العشيرة فرئيس العشيرة واكبرهم سنا هو الذي يحسم النزاع أو الخلاف
- أما المنازعات التي تنشأ بين العشائر فكانت تحسم من قبل الكهنة في . المعابد وبأسم الألهه ووفق الأحكام الدينية
- وفي بعض دويلات المدن كانت المجالس العامة هي التي تمارس القضاء . وتتألف من حكام يعينهم الملك من الرجال والنساء وتضم الكهنة ايضا
- أما مهمة هذه المجالس فهي انها كانت تنظر في الدعاوى التي كانت تقام . على القضاة الذين يغيرون الأحكام التي أصدرها

: اما في عهد الدولة الموحدة 2.

- فأن دور هذه المجالس فقد تقلص كما تقلص القضاء الديني الذي كان . يمارسه الكهنة في المعابد
- اذا أوكل حمورابي القضاء الى (وظهر بدلا عنه ما يسمى بالقضاء المدني الى جانب عملهم الإداري (ولاية الأقاليم وقضاء المقاطعات وفي بعض الأحيان كان يتولى القضاء بنفسه لضمان تنفيذ القانون الذي . أصدره
- والواقع ان انتقال مهمة القضاء للحكام المدنيين لم يفقد الكهنة كل سلطاتهم كتمارسه القضاء في حالة قسمة التركة أو) بل بقيت لهم بعض السلطات (تصفية شركة

: الهيئات القضائية

في ظل هذا الواقع فأن الجهاز القضائي في العراق القديم كان يمارس من قبل جهات : متعددة هي

1. الملك : الملك والسلطات ومنها السلطة القضائية فهو القاضي الأول وكان الملك اما انه يمارس القضاء بنفسه او عن طريق من يمثله من .

. القضاة

- قضايا انكار العدالة (أما القضايا التي كان ينظرها الملك فهي على سبيل المثال (أو الرشوة أو استغلال الوظيفة

2. ولاية المقاطعات :

والمقصود بالولاية هنا هم حكام المقاطعات ان هؤلاء الحكام لهم الحق في ترأس المحاكم التي يأمرون بأبقاؤها بالإضافة الى وظيفتهم الإدارية والمالية

- كحجز الدائن لمدينه العلاقة (اما طبيعة المنازعات التي ينظرونها فهي بين الزوج وزوجته المريضة وقضايا الأراضي أو دعوى حفظ الأمن (وجرائم السرقة

3 : قضاة المقاطعات -

- لقد تم تشكيل محاكم في بعض المدن الكبيرة واختصاصها ينحصر في الأشخاص المقيمين ضمن مساحتها الجغرافية وهذه المحاكم يعين لها قضاة من قبل الملك
- ويساعد هؤلاء القضاة عدد من المحققين كما يساعدهم عدد من الكتبة يتولون كتابة محاضر الدعوى

4. المجالس العامة :

لقد انيطت اليها مهام قضائية الى المجالس العامة في عهد حمورابي واختصاصها يكمن في الدعاوى والتي تقام على القضاة بسبب تغيرهم الأحكام

.التي اصدروها

5. الكهنة :

كان الكهنة يمارسون بعض السلطات القضائية وخاصة في عهد

. دويلات المدن

وكانت الجلسات تعقد في المعابد وكانت الأحكام التي تصدرها ذات

. طابع ديني

: الإجراءات القضائية

اجراءات رفع ونظر الدعوى: أولا

ان المحاكمات التي كانت تجري في المعابد ابتداء كانت ذات صيغة دينية سواء -

(برفع الدعوى، أو نظرها أو صدور الحكم) تعلق الأمر

. لقد كان الكهنة هم الذين كانوا يقومون بأجراءات التقاضي وهي

تقديم المدعى عليه الى المحكمة بعد ان يعرض المدعي شكواه شفويا امام القاضي(1)

(الثبوتية) التخفيف في الادعاءات والأدلة(2)

تنفيذ الأحكام (3)

: اما في عهد حمورابي فإن اجراءات التقاضي هي

- يجب ان يتم اقامة الدعوى ابتداء من قبل المدعي او من ينوب عنه
- بعد ذلك تتعقد المحاكمة بعد ان يبنتلى بيان تشكيل المحكمة
- ثم تقوم المحكمة بعد ذلك بفحص الأدلة المقدمة من المدعي
- بعدها يستدعى المدعى عليه لبيان دفاعه
- ثم بعدها يتم استجواب الشهود بعد احضارهم
- ثم اخيرا يجتمع القضاة لأصدار الحكم

: كيفية اصدار الأحكام / ثانيا

- ان اصدار الأحكام من قبل المحكمة يعتمد اساسا على القواعد القانونية المكتوبة
• اما اذا لم توجد قواعد قانونية مشرعة فتعتمد المحكمة على القواعد العرفية .
- (أسماء) ان الأحكام التي تصدرها المحكمة تكون على شكل مختصر يشتمل على اطراف النزاع وأدلتهم و الدفع و الأذعاءات المقدمة ،طريقة استجواب الشهود ، (أسماء القضاة ،ختم كاتب القرار والشهود
- ان هذه الأحكام كانت تصدر بعده نسخ منها تعطى لأطراف النزاع ونسخة تبقى لدى المحكمة
- لقد كانت الأحكام تقسم بالاستقرار ، ولا يجوز للقاضي الرجوع فيه والا تعرض الى عقوبة الطرد والغرامة

-: تنفيذ الأحكام القضائية ومن هي الجهات التي لها الحق بتنفيذها / ثالثا

1. اذا كان الحكم الصادر من المحكمة فهي التي تنفذه ولضمان ذلك : هيئة المحكمة
تطلب من الشخص الذي أصدر الحكم ضده بأداء القسم لضمان تنفيذه
2. لقد اعطت بعض القواعد القانونية الأشورية للشخص الذي وقع : المعتدى عليه
عليه اعتداء أو على احد أفراد اسرتهان يوقع نفس الفعل على المعتدي
3. بعض التشريعات كقانون اورنمو اعطت الحق للأب أو الزوج : الأب والزوج
بفرض العقوبة المناسبة على ابنته او زوجته عند ارتكابها جريمة مخله بالشرف

أي ادلة اثبات : (قواعد او ادلة الأثبات) صور البيانات القضائية او / رابعا
وتشمل . الدعوى أو الدفع المقدمة

1. وكانت تعتبر اهم وسيلة من وسائل الأثبات في القضايا : الكتابة
كالبيع والأيجار أو) المرتبة لأن جميع التصرفات و المعاملات
كانت تدون على الواح ويكتبها كتاب متخصصون(الوصية

- وكانت الكتابة اهم وسيلة للأثبات وتفضل على الشهادة .
- كما ان امتلاك احد اطراف الدعوى محرر كتابي بغير قرينه قاطعه لصالح من يقدمه ولايسمح ضده اي دليل آخر .

2. الشهادة :

كانت ايضا وسيلة مهمة من وسائل الأثبات في القضايا المدنية والجزائية وكانت تستخدم في اثبات صحة واقعة انكرها . خاصة عند غياب الدليل الكتابي . الطرف الآخر

- والشاهد الذي لا يستطيع اثبات شهادته كان يشهد زورا او تكون شهادته غير صحيحة فقد تصل عقوبته غير صحيحة .
- وكانت تستخدم في اثبات صحة واقعة انكرها الطرف الآخر .
- والشاهد الذي لا يستطيع اثبات شهادته كأن يشهد زورا او تكون شهادته غير صحيحة فقد تصل عقوبته الى الأعدام خاصة في جرائم القتل والشهود يمكن ان يكونوا من الكهنة أو شيوخ المدينة .
- وعادة توجه الى الشاهد يمين الشهادة .

وسيلة او سلوك يتم استخدامة للوصول الى حقيقة (اختبار الماء) : المحنة -3 حيث يلقي المتهم في النهر فإذا كان بريئا ستساعده الألهة على ...الحكم قضائي الخلاص من الموت غرقا والعكس صحيح

كقانون اورنمو و والقوانين) لقد استخدمت بعض القوانين هذه الوسيلة - (الأشورية)

تعتبر من الوسائل المعروفة قديما في الأثبات : اليمين-4

وتستخدم في القضايا المدنية والجنائية ولايتم اللجوء اليها الا في حالة عدم وجود ادلة اثبات قانونية وكانت وسيلة اليمين ذات طابع ديني منذ العهد السومري اذ كانت تؤدي بأسم الملك او الألهة ثم اصبحت بأسم الملك فقط

وكان من يحلف يمينا كاذبا يعتبر متجنيا بحق الملك وتنتظره عقوبة (الحنث في اليمين)
دنيوية بعد ان كانت اخروية

: (سيد الأدلة)الأقرار -5

أو اعتراف بواقعة -ويقصد به اعتراف الخصم امام المحكمة بالحق المدعى به -
متنازع عليها

أو الأقرار يمكن ان يأخذ به في الدعوى المدنية أو الجزائية -

نظم القانون الخاص

وهو المجموعة التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم : القانون الخاص
ومن موضوعات القانون الخاص هي . وبين الدولة بأعتبارها شخصا عاديا

طبقات المجتمع /اولا

قانون الأحوال الشخصية / ثانيا

وهذا القانون يعالج المسائل التي تتعلق بشخص الإنسان وعلاقته مع افراد اسرته
: وهذه المسائل تشمل

: الأسرة / أولا

- لقد كانت العائلة هي أساس المجتمع العراقي القديم .
- وكان الرجل يتمتع بسلطات كبيرة على افراد عائلته تصل في بعض الأحيان الى حد قتلهم أو بيعهمالا ان تلك السلطة خفت حدتها
- ولما كان الزواج هو اساس العائلة لذا سنتكلم عن الزواج وشروطه واثاره .
- والمركز القانوني للمرأة المتزوجة وانحلال الزواج

-: الزواج 1.

لقد كانت العائلة هي أساس المجتمع العراقي القديم

تكون بشكل أساسي على الزواج من امرأة واحدة

- ولكن وعلى سبيل الاستثناء وبحدود ضيقة يجوز للزوج الزواج بأكثر من واحدة .
-: وهذه الحالات هي

1. وهي التي تنشأ بين (هي العلاقة الجنسية القانونية) و : السرايا أو نظام التسري .
الرجل وجاريته أو جارية زوجته لكي ينجب منها أطفالا لأن زوجته عاقر .
2. زواج الأخ المتزوج من أرملة أخيه .

الزواج بزوجة ثانية اذا كانت الزوجة مريضة أو سيئة السلوك (ج)

زواج الرجل في حالة عقم زوجته الأولى (د)

- ولكن مع ذلك وفي جميع هذه الأحوال فإن مكانه الزوجة الثانية تبقى ولكن تكون في أدنى درجة من الزوجة الأولى .
والزواج في الواقع يمر بعده مراحل مبتدأ بالخطبة ثم العقد ثم انتهاء الرابطة .
الزوجية اما بالوفاة او انحلالها لسبب من الأسباب

: الخطبة /أولا

- ((هدية الخطوب) يسبق عقد الزواج عملية الخطبة أي الاتفاق فيقدم الخطيب .
وبعد الخطبة لا بد من قيام والد الفتاة والخطيب بآتمام اجراءات الزواج والزفاف .
عن اتمام الزواج دون (والد الفتاة) ويجوز العدول عن الخطبة فإذا عدل الأب .
وشاية من أحد عليه أن يعيد الى الخطيب هدية الخطبة مضاعفة .
اما اذا كان العدول نتيجة وشاية يلتزم الأب بأعادة الهدية مضاعفة مع الأمتناع .
عن تزويج ابنته من الواشي .
• اما في حالة عدول الخطيب او والده فإنه يخسر هدية الخطوبة ولايحق استردادها .

- وفي حالة وفاة الخطيب يجوز لذويه استرداد الهدايا المقدمة اذا كانت غير قابله للأستهلاك أما الاموال القابلة للأستهلاك فلا يجوز استردادها

: مستلزمات الزواج /ثانيا

- ان عقد الزواج كان يجب ان يتم في المعبد امام الكهنة وتمارس فيه بعض المراسم والطقوس الدينية .
- كما يجب ان لاتكون هناك موانع تمنع انعقاد الزواج .
- : وبقدر تعلق الأمر بموانع الزواج فهي .

موانع الزواج (1)

: موانع القرابة 1.

لم تسمح القوانين العراقية القديمة الزواج بين الطرفين تربطهم رابطة قرابة من درجة معينة – فلا يجوز الزواج بن الأصول والفروع زواج الأبن من أمه أو من زوجة الأب او الاب الزواج من ابنته

لا تسمح القوانين القديمة بزواج المصاهرة كزواج الأب : موانع المصاهرة (ب
. بزوجة ابنه .

الجمع بين زوجتين شرعيتين أي كلاهما من الدرجة الأولى لأن المبدأ الأساسي (ج)
في العراق القديم هو الزواج بزوجة واحدة

: شروط عقد الزواج (2)

: الشروط الأساسية لصحة عقد الزواج –

ويتطلب مايلي – رضا اولياء الزوجين: الرضا – 1

كان عقد الزواج قديماً في العراق يتطلب موافقه ورضا والدا الزوجين على رضا اولادهما في عقد الزواج

- عندما يكون الأب (اي رضا الأبن) ويلجأ الى هذا الرضا : رضا الزوجين قاصراً وتحت حماية ورعاية ابنه

: كتابة أو تحرير عقد الزواج - 2

الى (كقانون اشنونا، وحمورابي) تشير النصوص المدونة في القوانين العراقية القديمة . ضرورة كتابة عقد الزواج والا فتعتبر الزوجة غير شرعية حتى لو عاشت معه

- وبهذا الخصوص فقد ثار خلاف بين الباحثين في طبيعة عقد الزواج وطرح السؤال التالي هل ان عقد الزواج في ظل القوانين القديمة هو عقد شكلي ام

: رضائي ؟ وكان هناك اتجاهين

يرى بأن الكتابة لا تعتبر ضرورية لأن عقد الزواج ولكن هو لازم : الأول لأكتساب المرأة صفة الزوجة الشرعية واكتساب المركز الممتاز اما المرأة التي تتزوج بعقد شفهي فهي زوجة شرعية ولكن ليست ذات مركز ممتاز مقارنة بالمرأة التي تتزوج بعقد مكتوب

ويرى اصحابه ان الكتابة شرط اساسي من شروط انعقاد العقد لأن نصوص : الثاني القوانين صريحة فالتدوين هو شرط ضروري لصحة الزواج وكل زواج بدون تحرير عقد لا يعد شرعياً

- ذلك لأن التحرير هو الذي يضيف الصفة الشرعية على الزواج ويكون من السهولة اثبات العقد وهو الذي يحدد الواجبات الملقاة على الزوجة عند الطلاق

: الشروط غير الأساسية لعقد الزواج

1. والهدية ليست الزامية فوجودها او عدم وجودها لا يؤثر على : هدية الزواج . صحة عقد الزواج

الى الزوجة أو (الزوج أو الوالد) الهدية عبارة عن كمية من الأموال يقدمها .
والدها بمناسبة الزواج

• وقبول الهدية من والد الزوجة يرتب عليه التزام بوجوب تزويجها من الفتى
صاحب الهدية والافأن عليه رد الهدية مضاعفة كما يترتب التزام على الفتى

• . بالالتزام بالزواج من خطيبته والا سقط حقه في استرداد الهدايا
وفي ضوء ذلك فقد ذهب بعض الكتاب الى القول بأن الزواج في العراق القديم
(. عملية شراء للمرأة والثمن هي الأموال التي يقدمها الزوج) كان عبارة عن

وقد رد على ذلك بأن الهدية هذه لاتعتبر ثمن المرأة لأن هناك الكثير من العقود كانت
تتم بدون تقديم هدية فهي ليست ركن اساسي في العقد

بل ان والد الزوجة , والهدية لا يقتصر تقديمها من قبل الزوج أو الوالدة : ملاحظة
في العراق القديم كان يقدم هو الآخر لأبنته بعض من الهدايا والتي اصبحت فيما بعد
. مظهر من مظاهر الزواج وشرطا من شروطه

• وهذه الهدية في الواقع هي بمثابة تعويض للفتاة بسبب حرمانها من الحصول على
الأرث الذي كان محصورا بالأبناء فقط فهو في واقع الأمر تعجيل لحقها في
الميراث

• وهذه الهدية هي ملك الزوجة ولكن للزوج ايضا حق التمتع بها .

(آثار عقد الزواج)

1. على الزوجة المحافظة على عقدها وان : **حقوق والتزامات كل من الزوجين**
لاتدخل بيت رجل آخر عند غياب زوجها

• يتم معاقبة الزوجة بالموت اذا قبض عليها متلبسة بالزنا .
• أعطي الحق للزوج في طلاق زوجته في حالات كثيرة ولم يعطي مثل هذا الحق
للزوجة
• عليه يقع واجب الأنفاق على الزوجة ورعايتها ولايجوز له طلاقها عند مرضها

2. **الآثار المالية**

- ان المهر الذي يقدمه الزوج او الوالدة الى اب الزوجة اضافة الى هدية الخطيبة ،
هو ملك للزوجة حال حياتها ثم تنتقل بعد وفاتها الى اولادها او الى الزوج
- ان الأموال التي يقدمها والد الزوجة الى الفتاة عند زواجها تكون ملك للزوجة
وعند وفاتها تؤول الى اولادها ، وعند عدم وجود الأولاد ترد الأموال الى ابيها
- ان الاموال التي يقدمها الزوج بعد الزواج لزوجته لضمان معيشتها في حال وفاته
قبلها ، وهو غياب حقها في أرث زوجها ، فهي ملك للزوجة لا يشاركها فيها
الأولاد بعد وفاة زوجها ولا يستطيع ان تمنحها الا لأولادها ان شاءت

: علاقة الأب بأفراد عائلته (ج)

- على الاولاد احترام الأب والخضوع لسلطته وعدم نكرانه والاقطع لسانه -
- لا يجوز اقرار اي اثم ضده ، اذ يستطيع الأب اللجوء الى القضاء وحرمانه من
الميراث .
- يجب عمل الاولاد في حفل وبستان والدهم عندما يقع في الأسر اثناء الخدمة
العسكرية للملك .
- كما يجب على الأولاد والزوجة العمل في بيت دائن ابيهم المعسر مدة ثلاث -
سنوات وفاء لدينه

(المركز القانوني والاجتماعي للمرأة المتزوجة)

- لقد كانت المرأة العراقية قديماً تمنح بمركز قانوني واجتماعي مرموق
اذ تقلدت الوظائف القضائية والادارية .
- وكان لها شخصية قانونية كاملة ، فلها حق التقاضي ولو ضد زوجها .
- كما لها الحق في الأدلاء بشهادتها امام القضاء بشكل متساوي مع الرجل .
- كما كان لها ذمة مالية مستقلة اذ تستطيع تملك كل الأموال سواء التي كانت
تملكها او حصلت عليها قبل الزواج ، او بعد الزواج
- ولكن مع ذلك كان للزوج الحق في بيع زوجته واولاده أو يرهنهم لدى دائنه مدة
سنوات 3 لاتزيد عن

- كما يجوز للزوج ان يطلق زوجته او ان يتزوج عليها بأخرى والأبقاء عليها كأمه لدية في حالة ثبوت خيانتها الزوجية

: أسباب انحلال رابطة الزواج – وطرقها

ان التعبير عن الطلاق او انحلال الرابطة الزوجية يتم بألفاظ متعددة / الطلاق : اولا (اترك زوجتي او اطلق زوجتي) او (انك لست زوجتي) اذا كان صادرا من الزوج

- اما المرأة فتذكر عبارات تفيد معنى رغبتها في انهاء العلاقة مثل كرهت زوجي او تركت زوجي او انك لست زوجي
- والطلاق قد يقع على الزواج التام وقد يرد ذلك على الزواج غير التام اي قبل الدخول.

: (الطلاق في الزواج التام)

: ان هذا النوع من الطلاق تحده اسباب كثيرة منها

- مرض الزوجة أو عقمها او سوء سلوكها
- زيادة الأعباء المالية التي تقع على الرجل
- ايه اسباب اخرى
- : ومن الأمثلة التي تشير اليها بعض القوانين القديمة على حالات الطلاق هي
- اذا طلق الزوج زوجته التي انجبت له اولاداً فأن امواله تصادر لمصلحة الزوجة
- كما انه في حالة طلاق الزوجة القيمة ذات المركز الممتاز ان يعيد اليها ماقدمه لها والدها أو اخوتها من اموال وان يمنحها كمية من الفضة تعادل مهرها اذا كان لها مهر أو اعطاءها مناً من الفضة اذا كانت من الأحرار وثالث اذا كانت من الطبقة الوسطى
- وفي بعض الاحيان لايدفع مالاًلزوجته عند طلاقها كما لو اثبت انها كثيرة الخروج من بيتها

- هو قاصر على الرجل (الزواج التام) ان هذا الطلاق في هذا النوع من الزواج . مع قيامه بتقديم تعويض مالي لها بأستثناء . سواء كانت هناك اسباب ام لم تكن اصابة الزوجة بمرض خطير فلا يجوز له ان يطلقها كما ذكرنا

يقتصر على (الزواج التام) اذا كان حق ايقاع الطلاق في هذا النوع من : ملاحظة
:الرجل فقط ، فأن هناك حالتين فقط تستطيع فيها الزوجة طلب الطلاق وهما

1. مرض الزوجة بمرض خطير والزوج لا يستطيع ان يطلقها بل يبقيها في بيتها . ولكن اذا تزوج بأمرأة اخرى غيرها فلها الحق ان ترفض البقاء معه وتطلق نفسها وتستعيد هدية زواجها
2. : خيانة و تحقير الزوج لها

للزوجة في هذه احالة الخيار اما ان تقبل بالوضع او انها تمتنع عن القيام بواجباتها الزوجية فهنا اذا رفع زوجها عليها الدعوى بسبب ذلك فأنها تستطيع الدفاع عن نفسها وتثبت خيانتة لها وتحقيره لها وما على المحكمة سوى ان تستجيب لمطلبها بالطلاق

(الطلاق في الزواج غير التام)

- تستطيع في هذا النوع من الزواج الزوج أو الزوجة طلب الطلاق عند عدم اكمال الزواج .
• لن تأخذ) او يقول الأب (لن اتزوج ابنتك) فيكفي ان يقول الزوج لوالد زوجته يقع الطلاق (ابنتي
• او قد يكون الزواج قد علق على شرط فاسخ اذا تحقق هذا الشرط يفسخ الزواج كعدم حضور الزوج مثلا في تأريخ محدد

(غيبية الرجل): ثانيا

- اضافة الى الطلاق فأن من اسباب انحلال الرابطة الزوجية هو غياب الرجل
- ان القوانين القديمة لم تشر الى غيبة الزوجة بل اشارت فقط الى غيبة الزوج
- وان الآثار تختلف باختلاف سبب الغياب وكما يلي

(وطنه) اذا كان الغياب بسبب كره الرجل لمدينته(1)

- اذا نبذ او كره الرجل مدينته و هرب فأن علاقته بزوجته تعتبر منحلة ويستطيع ان تتزوج رجل اخر
- وسبب الانحلال هو خيانة الوطن والهرب منه اما اذا عاد الرجل فلا يستطيع - استرجاع زوجته

الغياب بسبب الأسر(2)

: تتخذ العلاقة في هذه الحالة بين الرجل وزوجته حسب مايلي -

- اذا ترك لها ولأولادها من طعام كاف طيلة فتر الأسر فهنا لا تستطيع الزوجة (أ) الأقتران بشخص ثان بل عليها ان تحافظ على غلتها طيلة مدة غيابه
- اما اذا تزوجت فتكون عقوبتها الموت عن طريق الألقاء في الماء اما من تزوجها * فلا يعاقب

- بعض القوانين الأشورية حددت مدة سنتين تنتظر خلالها الزوجة زوجها اما اذا انتهت المدة ولم يعد الرجل فلها ان تتزوج من شخص اخر بعد ان تحصل على شهادة الترمم اما اذا عاد الرجل بعد هذه المدة فلا يستطيع استرجاعها بل يستطيع . استرجاع الاولاد

- اما اذا لم يترك لها كفاية من الطعام لها ولأولادها طيلة مدة الأسر فتستطيع ان (ب) تتزوج من شخص اخر دون انتظار ، اما اذا عاد الزوج بعد زواجها فإنه يستطيع استرجاعها حتى لو انجبت أطفال من زوجها الثاني

: الغيبة العادية (3)

ويقصد بها غياب الشخص بمحض ارادته دون اكراه او اسر

لم يعالج قانون حمورابي هذه الحالة .

: اما القوانين الأشرورية فقد فرقت في حالتين في الحكم .

1. اذا كان ما تركه الزوج كافيا للزوجة والأولاد فلا تستطيع الزوجة الزواج من شخص اخر بغض النظر عن مدة الغياب
2. اما اذا لم يكن ما تركه الزوج كافيا ففي هذه الحالة على الزوجة ان تنتظر زوجها مدة خمسة سنوات بعدها اذا كان لها اولاد يستطيعون اعالنتها فعليها ان تستمر في الاخلاص لزوجها وعدم قدرتها على الزواج
- اما اذا لم يكن لها اولاد او كانوا لا يستطيعون اعالنتها فانها تستطيع الزواج بأنتهاء مدة الخمس سنوات
- اما اذا عاد الزوج بعد زواجها واثبت ان غيابه سببا خارج عن ارادته فله الحق في استرجاعها بعد ان يعوض زوجها بأمرأة اخرى

(وفاة احد الزوجين) / ثالثا

: ان من أسباب انحلال الرابطة الزوجية ايضا هي وفاة احد الطرفين وكما يلي

: ففي حالة وفاة الزوج 1.

- يحق للزوجة ان تمتلك الأموال التي قدمها لها والدها كذلك تملك الأموال التي قدمها لها زوجها والأنتفاع بها
- كما يكون لها الحق في البقاء في دار الزوج المتوفي والأنتفاع بها ولكنها لا تستطيع بيعها
- اما اذا لم يكن الزوج قد اعطاها هدية قبل وفاته فانها تستطيع ان تأخذ ما (حصة ولد من ارثة) يساوي
- هذا في حالة عدم زواجها اما اذا ارادت ان تتزوج فعليها ان تترك هدية زوجها لأبنائها

: اما في حالة وفاة الزوجة 1.

- فأذا كان لها اولاد فلا يحق لوالد الزوجة المتوفية مطالبة الزوج بالهدايا التي قدمت لها لأنها تصبح ملك للأولاد
- اما اذا لم يكن لها اولاد فتجري عملية المقاصة بين المهر الذي قدمه الزوج للزوجة وبين الهدايا التي كانت قد قدمها والدها

: (التبني)

بعد ان تكلمنا عن احكام الزواج ،فلا بد لنا من ان نتطرق الى احكام نظام التبني في العصور القديمة .

والمقصود بالتبني هو نظام الغاية منه معالجة بعض مسألة انعدام الذرية اي حصول من لا اولاد له على الولد لتحقيق اغراض اخرى كما سنرى

لقد كان التبني في العراق القديم يتم بموجب عقد مكتوب : اغراض نظام التبني - 1 (وهم الأب أو السيد اذا كان المتبني عبدا) بين اهل المتبني الأصليين وبيت الأهل الجدد

- اما بالنسبة لأهداف أو اغراض التبني فلم تكن في العراق القديم تقتصر على : الحصول على الذرية بل انها تحقق اغراضا اخرى وهي

- وهي الحصول على أخ او ولد الا ان الحصول على : ايجاد صلات قريبي متعددة الولد يبقى أهم غرض من أغراض التبني
- فيصبح المتبني ابن شرعي للمتبني ويخضع لسلطته الأبوية ويكون له نفس حقوق الأبناء الشرعيين
- تخليد اسم العائلة والأستمرار في تقديم الطقوس بعد وفاة المتبني .

ان المتبني سوف يحمل اسم المتبني فإنه يقوم بدله عادة بتقديم الطقوس ويستمر في ذلك حتى بعد وفاة المتبني

- تحرير رقيق من العبودية .

فهنا يكون التبني سبب من اسباب (او رقيقاً) كما لو ان شخص حر يتبنى عبداً .
تخلصه من العبودية

- فالرجل الذي انجب بنتاً ولم ينجب ولداً فإنه يستطيع : أسباغ الشرعية على ولد عند تزويج ابنته ان يشترط على زوجها تبنيه كولد
- ويستمر في ذلك ويتحقق : ايجاد وريث للمتبني أو ايجاد راتب له مدى الحياة ذلك بموجب عقد معاوضة يلتزم بموجبه المتبني بالأنفاق على متبنيه مدى حياته لكي يرثه عند وفاته
- ويتحقق ذلك عندما يتبنى شخصاً : تيسير حصول احد أولاد المتبني على زوجة بنتا ويدخلها في عائلته لكي تكون فيما بعد زوجة لأحد اولاده
- تحقيق عملية بيع منفعه عقار يمنع القانون بيعها لغير الورثة ويتم ذلك من خلال تبني شخص ،شخص اخر لكي تنتقل له هذه المنفعة بعقاراته، مقابل هدية يقدمها (فهنا عملية بيع تحت غطاء نظام التبني).المتبنله

(حقوق والتزامات كل من المتبني والمتبني)

1. المتبني (التزامات) حقوق

- المتبني والا تعرض لعقوبة الحرمان من الميراث (والده) الألتزام بعدم نكران
- التزام ابن تابع القصر او ابن حريم القصر المتبني بعدم نكران الأب والأم المتبني والا قطع لسانه
- الألتزام بالبقاء في بيت تبنيه والخضوع لسلطته الأبوية وقطع علاقته بأسرته الأصلية اذا علمه حرفته اما اذا لم يعلمه حرفته لعائلته الحق بأسترجاعه

2. المتبني (ألتزامات) حقوق

- الألتزام بتعليم المتبني حرفته ومعاملته كمعامله اولاده
- الألتزام بالأنفاق عليه لمعيشته والا فأن بإمكان المتبني العودة الى اسرته الأصلية

- فعليه ان يدفع له ثلث (خاصة اذا انجبت زوجته اطفالاً) اما اذا تخلى عن المتبنى ميراثه من جميع امواله عدا الحقل والبستان والبيت

(نظام الميراث) :

بعد الزواج والتبني اللذان هما من موضوعات قانون الأحوال الشخصية ،نتكلم عن الميراث

- ان اموال المورث في القوانين العراقية القديمة سواء كانت منقولة او غير :فإنها تنتقل الى المستحقين من الورثة وهم (مادية ومعنوية) منقولة

1. الفروع :

2. من الذكور تكون الأولوية بموجب القوانين القديمة لهم : اولاد المتوفى (أ) في ميراث ابيهم المتوفى على اعتبار انهم امتدا لشخصيته وينوبون عنه في اقامة الشعائر الدينية
- وعادة يتم تقسيم التركة الى حصص متساوية توزع عليهم حتى وان كانوا ينتمون الى عدة زوجات شرعيات
- اما اموال كل زوجة من الزوجات فعند وفاتها توزع على اولادها فقط دون ان . يستأثر الأب الأكبر بمنحة الأثر كله
- اما اولاد الأمة فلا يرثون والدهم المتوفى اذا لم يعترف بهم حال حياته اما اذا اعترف بهم فهم يتقاسمون اموال ابيهم بالتساوي مع اولاد الزوجة الحرة
- اما في حالة وفاة احد ابناء المورث قبله فأن اولاد الابن يرثون حصة ابيهم من مورثه
- ولا يستطيع الاب ان يحرم احد اولاده من الميراث الا في حالة ارتكابه اثماً كبيراً ويجب اثبات ذلك امام القضاء

فيحرم من ميراث والدهن، الا في حالة عدم وجود الذكور : اما البنات

- اما الهدية التي تقدم لها من قبل اهلها عند الزواج فهي بمثابة تعجيل لحصتها من الأثر
- اما اذا لم تمنح الهدية بسبب عدم زواجها فتستطيع ان تشارك اخوتها في الأثر

ان للزوجة الشرعية المطلقة والتي كان لها اطفال و الأمة التي كان : الزوجة -2
لها اطفال تأخذ من ميراث زوجها هديتها ، كما تأخذ نصف محصول الحقل والبستان

اما الزوجة التي لم تمنح هدية تستطيع ان تأخذ حصة ولد واحد من اموال زوجها -
المتوفي ، كما ان لها حق البقاء في مسكن زوجها

يمكن ان يرث الأخوة عند عدم وجود اولاد للمتوفي ، وعند عدم : الأخوة -3
وجودهم يرثه اقرباءه

اذا كانت كاهنه او احدى حريم (اختهم المتزوجة) كما يمكن ان يرث الأخوة -
المقدمة لها من قبل والدها اذا لم يتم تحويلها حق منحها لمن تشاء (الهدية) القصر

الملكية

سلطة يمنحها القانون لشخص على شيء (في المفهوم الحديث يقصد بها : الملكية
ما، فتخوله حق الأستعمال والاستغلال والتصرف به في الحدود التي يمنحها
القانون .

وبالنسبة للمجتمع البابلي فقد عرف الملكية التي ترد على المنقول والتي ترد على
العقار .

: ملكية المنقول / أولا

والمنقول هو كل شيء يمكن نقله وتحويله من محل الى آخر دون تلف او ضرر
وان اول ملكية عرفها الانسان البدائي هي ملكية المنقول عندما اصطاد الحيوانات
ثم قطف الثمار ، ثم تملك ادوات الصيد
ثم بعد استقرار الأنسان القديم وتعلمه الزراعة تملك بعض
والحيوانات الداجنة كالثور والشاة والحمار والابقار (كالحبوب) المنقولات
والأغنام

- كالفضة والذهب والأحجار الكريمة وكذلك تملك الإنسان على (ثم تملك المعادن (صورة عبد او امة)
- وهذه الأشياء في الواقع اما تكون مملوكة للأفراد او لهم فيها حق التعامل او كانت مملوكة ملكية جماعية للمعبد او القصر

ملكية العقار / ثانيا

- ان ملكية الأراضي تعتبر اهم انواع الملكية قديما وقد مرت عبر التاريخ بمراحل -:التطور التالية

1. (ملكية القبيلة) الملكية الجماعية :

- أي في (لقد كانت ملكية الأراضي ووسائل الأثبات الأخرى ، في أول الامر ملكية جماعية للقبيلة كلها فكل افراد القبيلة يشتركون (الجماعة الأنسانية الأولى . في ملكية الأرض فلهم حق الانتفاع دون حق التصرف

2. ملكية العائلة :

- ان تطور الحياة وانتقالها من مجتمع البداوة الى المجتمع الزراعي ادى الى ان تصبح ملكية الأرض عائلية بدلا من ملكيتها جماعياً
- لأن الزراعة تتطلب استقرار المزارع على الأرض والاستفادة من الانتاج الزراعي ، لذلك قسمت الارض الجماعية الى قطع تختص كل عائلة بقطعة منها

3. الملكية الفردية :

- بعد ان تطورت الحياة الاجتماعية والاقتصادية ادى الى ظهور ما يسمى بالملكية الفردية الى جانب ملكية العائلة ، فأصبح للفرد ان يتصرف في أرضه جميع انواع التصرفات ما عدا بعض الاستثناءات

: الأقطاع

لقد ظهر نظام الأقطاع عند العراقيين ايام نظام الغزو الأجنبي وخاصة في عهد

اذ كان الحكام الأجانب يكافئون من يقدم اليهم خدمات (الحوريينوالأخمينيين) بمنحهم قطع من الأراضي

حق يقرر لشخص على عقار شخص : ويقصد بالانتفاع : حق الانتفاع بالارض
اخر يخوله استعمال واستغلال ذلك العقار دون ان ينتقل اليه ملكيتها وقد عرف
العراقيون القدماء مثل هذا الحق ، فكان الملك يهب الى بعض الاشخاص حق
الانتفاع بالاراض العائدة له لقاء خدمة يقدمونها له

: الألتزامات والعقود

- ان انتقال المجتمع في العراق من البداوة الى الزراعة والاستقرار ادى بمرور كالبيع والأيجار والوصية) الزمن الى ظهور المعاملات اليومية بين الأفراد .
(والزواج وان هذه المعاملات لم تكن تتم شفهيأ بل انها كانت في الغالب تقترن بالكتابة والتوثيق
- لذا سنختار أهم هذه المعاملات وهو عقد البيع والأيجار بأعتبارهما من أهم العقود سواء كان ذلك قديما ام حديثا ولكن قبل الكلام عن طبيعة هذه العقود اذا كان لا بد لنا من القاء نظرة عن طبيعة الألتزامات في العقود عموماً وبيان انواع العقود .
وهل ان الألتزامات كانت تختلف من عقد الى اخر والعقود عموما في العراق القديم كانت تنقسم الى نوعين ، اما عقود مستمرة .
التنفيذ او عقود فورية التنفيذ .
: العقود فورية التنفيذ / أولا .
وهي عبارة عن عقود تنظم علاقة الطرفين المتعاقدين بصورة نهائية ، اذ يتم كعقد (تنفيذ ما جاء من التزمات في مجلس العقد ، او بعد فترة زمنية قصيرة (البيع أو المقايضة

- وكان العقد من هذا النوع في العراق القديم لايجوز الرجوع فيه لأي من المتعاقدين وخاصة بالنسبة للمدين
- كما وان من سمات هذه العقود انها كانت ناجزة الثمن ، اي ان دفع الثمن هو الاساس لنقل الملكية ، وليس التسليم
- : العقود المستمرة التنفيذ / ثانيا
- كعقد القرض او) وهي العقود التي تحتاج الى فترة زمنية لتنفيذها وترتب اثارها اي ان الزمن يعتبر فيها عنصر مهم (الايجار وهذا النوع من العقود ، وبسبب تراخي تنفيذ ما جاء فيها من التزامات ، فلم يعتبرها العراقيون عقود ملزمه بمجرد انعقادها فلجأوا الى طرق متعددة لجعلها عقود ملزمة وهي :
 - وهي اما : عن طريق الشروط العقدية . 1
 - وهي عبارة عن شروط صريحة تذكر في العقد ، وتتضمن - : شروط مباشرة الزام احد الطرفين المتعاقدين او كلاهما ، بالقيام بعمل او اداء معين ، وخاصة وذلك حماية للمشتري من البائع وبالعكس (بالنسيئة) في عقود البيع
 - وهي ايضا شروط تذكر في صلب العقد ، تلزم أحد : شروط غير مباشرة الطرفين او كلاهما بالتزام معين ، كان يذكر عدم احقية اي من الطرفين برفع دعوى على الطرف الاخر
 - : عن طريق القسم بأسم الألهه او الملك - 2
 - لغرض الاحترام والالتزام بتنفيذ ما جاء في العقد من التزامات ، التي يهدف الى تحقيقها الطرفين المتعاقدين ، فانهما يقسمان بأسم الألهه او الملك على تنفيذها . والا سوف تنزل لعنات الألهه على من يخالفها
- التي كانت تترتب عن العقود بشكل عام (الالتزامات) اما بالنسبة لما هي او طبيعة وعقد البيع بشل خاص ، سواء كان ذلك بحكم القانون او وجود شرط من الشروط
- - : المذكورة سابقاً فهي

: أ - الالتزام بضمان الأستحقاق

محل العقد في يديه ، وعدم (بقاء الشيء) ويقصد به ، ان البائع يضمن للمشتري انتزاعه منه لامن قبله ولا من قبل احد افراد عائلته ، او من قبل شخص اخر غريب يرعى ملكية المبيع ، والا فانه يكون مسؤول عن تعويض المشتري عما يلحق من ضرر من جراء ذلك

-: الالتزام بضمان العيوب الخفية - ب

ومعناه ، ان للمشتري الحق في فحص الشيء قبل شرائه ، وعلى البائع عدم اخفاء اي عيب في المبيع ، والا فانه يكون مسؤولا بحكم القانون بضمان العيوب التي لم تكن ظاهرة للمشتري وتنقص من قيمة الشيء محل العقد .

- بل يترك تقديره الى الطرفين (بمدة معينه) وان هذا الضمان ، لم يكن محدد .
- ولكن بعض القوانين حددت مدة لهذا الضمان كقانون حمورابي
- اما بالنسبة لأثار ظهور اي عيب في المبيع فإنه يؤدي الى ابطال العقد ورد المبيع الى البائع مقابل استرداد الثمن منه

يلتزم البائع بتسليم الشيء محل العقد مع توابعه : الألتزام بتسليم المبيع - ج
• وملحقاته وثماره الى المشتري بمجرد تسليمه الثمن

: الألتزام بدفع الثمن - د

ان الشيء محل العقد لا تنتقل ملكيته الى المشتري الا اذا دفع ثمنه والثمن اما ان يكون وزن معين من المعادن او كمية من الحبوب تسلم الى البائع

: طبيعة العقود

- قلنا سابقا بأن العراقيون القدماء قد اعتادوا الى تدوين العقود حتى ولو كانت ذات وبهذا الصدد اثير تساؤل حول الطبيعة القانونية للعقد في العراق . اهمية ضئيلة القديم فهل هو عقد رضائي أي ينعقد بمجرد توافق ارادتي الطرفين المساندين أم هو عقد شكلي لا ينعقد الا اذا افرغت الأرادتين في قالب أو شكل معين ام هو عقد عيني يكون التسليم ركناً اساسياً لأنعقاده؟

: للأجابة عن ذلك فهناك عدة اراء فقهية .

بالرغم من كتابته على الألواح (عقد رضائي) وهو الراجح يقول انه : (الأول)
لأن الكتابة والشهادة هما وسائل اثبات) . ووضع اسماء الشهود واختامهم عليه
وبالتالي فإن العقد قد يكون مدون أو شفهي وحتى من دون . وليس ركنان في العقد
شهود

فيرى بأن العقد في العراق القديم كان شكليا وخاصة في عهد : (الثاني)
فعقد الوديعة مثلا ينبغي ان يدون اولا وبحضور عدد من الشهود ثانيا , حمورابي
والعقد الذي لا يتضمن هذا الشرطان لا تسمع (أساسيان لأنعقاد العقد) وهما شرطان
. كذلك عقد البيع فهو من العقود الشكلية . بشأنه الدعوى

: أنواع العقود المعروفة في العراق القديم

لقد عرف العراقيون القدماء انواع كثيرة من العقود ، ولكن عقد البيع والأيجار .
(الصناعية والتجارية) كان ولا يزال اهم تلك العقود وفي كافة المجتمعات
مقابل (منقول أو عقار) وهو تصرف قانوني يرد على نقل ملكية شيء : **عقد البيع**
ثمن

أما اركانه فهي

و يقصد بذلك تطابق ارادتي البائع والمشتري على المبيع والثمن : **التراضي** 1.
ويجب ان تكون هذه الأرادة حرة خالية من أي عيب كالأكراه والغش

ولكي تكون الأرادة صحيحة فلا بد ان تصور من قبل شخص متوفر فيه الشروط
: التالية

اي اهليته على التعاقد والأهلية سابقاً كانت مرتبطة بملكية الشيء فمن : الأهلية -
يكن مالكا للشيء فإنه يستطيع ان يتصرف به

: (أي الشيء محل العقد) ملكية للمبيع -

وهذا يعني ان العقد لا ينعقد مالم يكن البائع مالكا للشيء المتعاقد عليه ويجب عليه ان
يسلم المشتري كل السندات التي تثبت ذلك

والمحل أو المبيع هو كل شيء مادي يصلح ان يكون محلاً : (المبيع): المحل-2
للتصرفات القانونية والمبيع اما ان يكون منقولاً او عقاراً

لقد كان تقييم الأشياء سابقا يتمثل بكميات من الحبوب والشعير : الثمن -3

- ثم (كالنحاس والفضة) ثم بعد ذلك تم اكتشاف وسيلة اخرى للتقييم وهي المعادن -
.ظهرت بعد ذلك النقود المسكوكة في القرن الثامن قبل الميلاد
- وبعد ذلك اصبح الثمن شيئاً نقدياً يحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين أو يحدده القانون
ويدفع عادة معجلاً وبحضور عدد من الشهود

: عقد الأيجار

- يعتبر وسيلة من وسائل الحصول على المنافع وللأيجار في عهد الدولة البابلية
: الموحدة عدة صور و هي

وينصب على العقارات كالدور والأراضي الزراعية : ايجار الأشياء 1.
(كالقوارب والسفن والحيوانات) والحقول و كذلك المنقولات

وعقد الأيجار يفرض الألتزامات على طرفي العقد فيلزم المؤجر بتمكين
المستأجر من الأنتفاع بالمأجور مقابل التزام المستأجر بالأجرة

- والأجرة قد تكون نقودا او نسبة من المحصول

- كما يلتزم المستأجر بالمحافظة على المأجور اما اذا حصل اهمال في التزامه كما لو اصابه الهلاك او التلف فعليه تعويض المالك في الأضرار ما لم يكن ناجم عن قوة قاهرة

2. ايجار العمل :

ان هذا النوع من الايجار يشمل ايجار العبيد والأحرار فيتم تأجير عملهم

ويلتزم أحد الطرفين بأداء عمل أو خدمة للطرف الآخر خلال مدة معينة لقاء اجرة محددة

- وتدفع الأجرة من قبل رب العمل وتدفع اما مقدماً او بعد الانتهاء من العمل او يدفع جزء منها مقدما والباقي بعد انتهاء العمل

1. (المقاوله) ايجار الصنعة

- وهذا الأيجار محله القيام بصنع شيء او بناء بيت او سفينة او نقل سلعة
- وعادة يتفق الطرفان على نوع العمل ومقدار الأجرة التي يدفعها صاحب العمل للطرف الآخر
- والأجرة اما نقود او نسبة معينة من الأنتاج المتفق عليه